تطور البعد البيئي داخل منظمة التجارة العالمية وأثره على صادرات الدول النامية

أ/ عساسلة آمنة
أ.د/حساني رقية
جامعة بسكرة

الملخص :

ستظل فكرة حماية السوق المحلي من المنافسة الأجنبية الشغل الشاغل للعديد من الدول على اختلاف مستويات نموها الاقتصادي خاصة بعد الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية في إطار منظمة التجارة العالمية، لذا فقد استحدث ما يعرف بالمعايير البيئية كممارسة اقتصادية خفية تهدف في ظاهرها إلى حماية البيئة وتحمل في طياتها آثارا حمائية بحتة تتأثر بها العديد من الدول على غرار الدول النامية والتي تحد في الغالب من نفاذ صادراتها.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العالمية للتجارة ، المعايير البيئية، الدول النامية، الحمائية الجديدة.

Abstract :

The idea of protecting the internal market from foreign competition remains the concern of many countries with levels of economic development, especially after the release of customs duties in the framework of the WTO, so that it has introduced what is Calls environmental standards as a subtle economic practice ostensibly aimed at protecting the environment and bearing purely protective effects on many countries among developing countries because they limit in Force the entry of most of its exports.

Keywords: World Trade Organization, environmental standards, developing countries, new protectionism.

مقدمة

لقد حظيت المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي متزايد وما ترجم عنه عقد العديد من الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات نذكر منها: اتفاقية كيوتو بشأن تغير المناخ، اتفاقية بازل لنقل المواد الخطرة، مؤتمر قمة الأرض...إلخ، وذلك من أجل الحد من استنزاف الموارد الطبيعية وأشكال التلوث البيئي الحاصل، ولأن هذه الظاهرة نجمت بالأساس عن النمو الهائل في النشاط الصناعي منذ عهد الثورة الصناعية وصولا إلى فتح الأسواق وتحرير التجارة الدولية، فقد كان للعديد من نتائج هذه الاتفاقيات بعض القرارات ذات الطابع التجاري، وقد زكت المنظمة العالمية للتجارة ذلك إقرار منها بشرعية القضية البيئية كما أنها تعرضت في بعض نصوصها جواز فرض التدابير التجارية لأغراض بيئية.

وكون السياسات البيئية المتبعة تختلف باختلاف الدول وأسلوب معالجتها للمشكلة البيئية، فقد رأت الدول المتقدمة التي كانت سباقة في استحداث تكنولوجيا بيئية ناجعة بضرورة إدماج البعد البيئي ضمن منظمة التجارة العالمية من أجل إضفاء صفة الشرعية على ما تفرضه من معايير بيئية صارمة، في حين أن ذلك أثار تخوف الدول النامية بخصوص قطاعاتها التصديرية كونها دول حديثة العهد بالتصنيع واعتبرت أن هذه المعايير هي بمثابة عائق إضافي على مسار تجارتها يذهب بما تحوزه من ميزة نسبية أدراج الرياح.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو اثر تطور البعد البيئي في إطار المنظمة العالمية للتجارة على صادرات الدول النامية ؟

ولإبراز الجوانب المهمة لموضوعنا هذا ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

أولا: العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة

ثانيا: آلية حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

أ_ حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات.

ب_ المفاوضات حول التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية

ثالثا: العلاقة بين الاتفاقيات البيئية الدولية والتدابير التجارية

- أهم الاتفاقيات البيئية الدولية.
- تنسيق الجهود بين AEMو OMC

- المنازعات البيئية في إطار OMC

المحور الثاني: انعكاسات البعد البيئي على صادرات البلدان النامية

أولا: ماهية المتطلبات البيئية

ثانيا: المتطلبات البيئية والولوج إلى الأسواق

أ_ أسباب التباين في استخدامات المتطلبات البيئية

ب_ الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية بشأن الامتثال للمتطلبات البيئية.

جـ- المتطلبات البيئية و الحمائية الجديدة

المحور الأول: حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

أولا: العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة:

إن العلاقة بين التجارة والبيئة هي علاقة متشابكة وتبادلية، وقد برز ذلك جليا عند تعاظم نمو التجارة العالمية وما أقرته العولمة من فتح الأسواق وحرية التبادل على أساس التقسيم الدولي للعمل، فالنظرية الكلاسيكية لنموذج هكشر وأولين تفترض تخصص الدول في إنتاج السلع ذات الميزة النسبية وتبادلها مع دول أخرى تمتلك ميزة نسبية لمنتجات أخرى، الأمر الذي أدى إلى التوسع في الإنتاج وزيادة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية بغية تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والرفع من مستويات المعيشة، إلا أن هذا الاتجاه حسب ما يعتقده البعض أغفل عاملا هاما قد يؤثر على مستقبل البشرية جمعا وقد يحبط في نهاية المطاف تلك المساعي ألا وهو حماية البيئة، حيث أن هذه الأخيرة تعرضت لموجات عاتية من الاستنزاف المفرط لمواردها من جهة، إذ تعتمد جل الأنشطة الاقتصادية على البيئة التي توفر المواد الأولية اللازمة في العملية الإنتاجية مثل: المعادن والغابات والموارد الطاقوية.

وعلى صعيد آخر، فالبيئة تتعرض للتلوث بواسطة مخرجات العملية الإنتاجية بما تحويه من بعض المخلفات الخطيرة أو السامة، ومن هنا كان الإنتاج أو النمو في التجارة الدولية وسياساتها المتبعة، أحد أهم الأسباب الاقتصادية للمشكلة البيئية. والجدول التالي يوضع أمثلة عن ذلك:

جدول (01) : بعض المشاكل البيئية لأسباب اقتصادية

المجال	السبب الاقتصادي	المشكلة البيئية
الزراعة	–الاستخدام المكثف للمواد الكيماوية في الزراعة.	يؤثر على الحياة البشرية ويضر بالمزروعات كما تنعكس آثاره السلبية على المياه الجوفية.
	– التوسع الزراعي لتلبية الطلب المتزايد على المنتجات الغذائية.	انخفاض رقعة الغابات والمراعي واختفاء الأراضي الرطبة.
	– زيادة الطلب على الموارد الزراعية بفعل النمو السكاني.	
السياسات التجارية	– زيادة الدعم للمواد الغذائية. – إزالة الحواجز التجارية لدعم المزراعين.	– زيادة تحويل الغابات إلى مساحات زراعية. –زيادة الإنتاج من أجل التصدير وتزايد الطلب على الأراضي الزراعية. – زيادة التنقل ومن ثم تلوث الهواء.
الصناعة	– تزايد استخدام الطاقة مع الارتقاء بمستوى التنمية الاقتصادية.	– تزايد انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون. – ظاهرة الأمطار الحمضية التي تتعدى حدود الدول المسببة لها.

المصدر : من إعداد الباحثتين .

وعلى الجانب الآخر، فإن من يشددون على أهمية تحرير التجارة الدولية وما ينجر عنه من القضاء على البطالة وتحقيق الرفاه يرون بأن إدخال الشروط البيئية ضمن إطار التجارة الدولية سوف يترتب عنه المزيد من القيود والعقبات أمام مسار تحرير التجارة عبر العالم، ومن هنا نشأت –إن صح التعبير– العلاقة التعارضية بين كل من تحرير التجارة وحماية البيئة.

وفيما يخص البيئة فالتطورات التي تلقي بضلالها على حرية انسياب التجارة العالمية تتمثل فيما يلي[1]:

- النمو الملحوظ في مواصفات الصحة والسلامة والبيئة والاختلافات الكبيرة في هذه المواصفات بين دول العالم؛
- التغير في أنماط الاستهلاك تجاه البيئة وتزايد ظاهرة المستهلكين الخضر، وتنامي دور منظمات وجماعات أنصار الطبيعة والبيئة في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان.

- تخوف الصناعات في الدول النامية من القيود المفروضة الكيماويات والمواد الحافظة للأغذية في الدول المتقدمة وإمكانية استخدامها كعوائق تحول دون وصول منتجاتها لهذه الأسواق.

والجدول المبين أدناه، يوضح بعض القيود البيئية المفروضة على التجارة الدولية:

جدول (02): بعض التشريعات البيئية التي تسبب مشاكل اقتصادية

المجال	السبب البيئي	النتيجة
الصيد البحري	تشريعات صحية للاتحاد الأوروبي منعت استيراد الأسماك من بعض الدول النامية 1997.	فقدت تلك الدول المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية مما انعكس على مسيرتها التنموية.
الصناعة والمنسوجات	حظر استعمال بعض المواد الأولية المستخدمة في التصنيع لكونها تضر بالصحة العامة.	زيادة التكلفة في البلدان المنتجة مما أثر على قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية ومن ثم فقدت بعض أسواقها الخارجية.
صناعة الجلود	منع استيراد الجلود والأحذية التي تدخل في صناعتها مواد صباغة مثل AZOو PCB	تقليص قطاع التصدير في عدد من الدول النامية، كما ساهم في زيادة التكاليف وبالتالي الأسعار مما انعكس على تناقص قدراتها التنافسية.
تجارة الأخشاب	إصدار قوانين تتطلب تحديد نوعية الأخشاب المستوردة ومصادرها وطالب آخرون أحيانا بالحد من استيرادها.	التأثير على تجارة الأخشاب في العالم، مما انعكس سلبا على بعض الدول النامية وخاصة دول جنوب شرق آسيا.

المصدر : من إعداد الباحثتين

على الرغم مما سبق، فإن Easty يرى بأن الاتجاهين السابقين من شأنهما أن يؤديا إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية من حيث تحسين الصحة العامة والمحافظة على الموارد، كما أن تحرير التجارة وعدم فرض قيود عليها من شأنه أيضا تحقيق الرفاهية، ومن هذا المنطلق يجب النظر إلى كلا الجانبين على أنهما متكاملين أو على الأقل متوافقين[2].

وخلاصة القول أن الافتقار الكبير للفهم العميق للعلاقة المتشابكة بين التجارة والبيئة هو ما جعلها تبدو ذات أهداف متعارضة، حيث أن تحرير التجارة لا يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالبيئة بل قد يكون على العكس من ذلك، فقد يكون عاملا مساعدا على نشر تكنولوجيا حماية البيئة وإتاحة المنتجات الصديقة للبيئة، كما أن أخذ العنصر البيئي ضمن

أولويات التجارة قد يكسبها ميزة تنافسية إضافية تعزز من فاعلية النشاط الاقتصادي من جهة وتحقق حماية بيئية مناسبة وتعزز الرفاه من جهة أخرى وهو الاتجاه الذي تنادي به مسيرة التنمية المستدامة.

ثانيا: آلية حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

ازداد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في السنوات الأخيرة التي عرفت بعقد عدة اتفاقيات دولية، والتي تناولت مواضيع حماية البيئة وكانت لها تأثيرات معتبرة على حركة التجارة الدولية، كما أن السياسات البيئية المنتهجة في بعض الدول كان لها الأثر البالغ على معدلات التبادل التجاري بين الدول، وكذا تداخلها أو تعارضها أحيانا مع القواعد التجارية التي تحكم النظام التجاري العالمي، ومن هنا كان لزاما على OMC/GATT كهيئة دولية تنظم العلاقات التجارية معالجة موضوع التجارة والبيئة، فضلا عن مشاركتها في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو ديجانيرو، وهو ما يعد تأكيدا على وعيها بالقضايا البيئية الراهنة لما له أثر على مستقبل التنمية المستدامة، وقد عالجت OMC/GATT عبر جولاتها واتفاقياتها موضوع التجارة والبيئة على النحو التالي:

أ- حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات 1994:

أكد أعضاء GATT في إطار تعزيز أهداف التنمية المستدامة أنه من الضروري ضمان أن كل من السياسات البيئية والتجارة الدولية يعزز بعضها بعضا، ومع ذلك فإن GATT ليست وكالة لحماية البيئة وإنما يقتصر اختصاصها على السياسات التجارية وجوانب السياسات البيئية التي لها آثار معتبرة على التجارة، حيث أن حماية البيئة يساعد على الحفاظ على الموارد الطبيعية الأمر الذي يدعم النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية الكافية للبيئة، وللحفاظ على هذا التفاعل كان على GATT الاستمرار في تحرير التجارة وضمان أن السياسات البيئية لا تعوق التجارة، وأن قواعد التجارة لا تمنع الحماية البيئية الملائمة على المستوى الوطني.

وقد جاءت الإشارة الوحيدة في المادة 20 من الجات **(مادة الاستثناءات)** والتي تسمح بوضع قيود تجارية لأغراض حماية الإنسان والحيوان والنبات، وكذا حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط عدم التمييز في استخدامها[3]، لكنها لم تذكر مصطلح البيئة بشكل صريح.

وبالتالي فالمادة 20 من الجات قد تركت هامشا للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، غير أنها وفي قاعدة الاستثناءات هذه وضعت شرطين أساسيين يتعلقان بأحد أهم مبادئها وهما:

1- مبدأ عدم التمييز في التجارة الدولية:

والذي يعني التزام كل دولة منظمة بإعطاء الدول الأعضاء نفس الدرجة من الأفضلية التي قد تمنحها لأفضل شريك تجاري لها، أي أنه حسب هذا المبدأ إذا كانت دولة ما ترى بأن المنتجات الواردة إليها قد تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات فإن التدابير المتخذة بهذا الصدد تطبق على كل الدول المتعاملة معها دون تمييز.

2- مبدأ المعاملة بالمثل (المعاملة الوطنية):

أي أن التدابير التي تتخذها الدول في إطار حماية البيئة يجب أن تطبق على المنتجات المحلية كما تطبق على المنتجات الأجنبية[4].

إذن فالمادة 20 من الجات، لا تمنع حق الدول في فرض بعض الاشتراطات الملائمة لحماية البيئة، ولكنها في نفس الوقت تدعو إلى عدم استخدامها كذريعة حمائية تقف عائقا في وجه المنتجات المستوردة.

وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة الأوروغواي في إطار الجات المعروفة باتفاقية مراكش 1994 قرارا وزاريا يقتضي بتشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة والبيئة مفتوح عضويتها لكافة الأطراف المتعاقدة بالجات، إذ تباينت الآراء حول تشكيل المجموعة وآلية عملها فقد أيدت الدول المتقدمة عمل المجموعة، بينما علقت الدول النامية عملها على شرطين يتضمن الأول تحديد اختصاصها والثاني أن تؤدي المجموعة دون ضغط وليس لفترة محددة، وقد أصبحت فيما بعد لجنة مستقلة داخل منظمة التجارة العالمية تعرف باسم لجنة التجارة والبيئة.

ب-المفاوضات حول التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية:

يعتبر إنشاء لجنة التجارة والبيئة أول تطور للبعد البيئي داخل منظمة التجارة العالمية والتي أنشأت في أفريل 1995، حيث تعتبر مساهما فعالا في تقدم المناقشات حول مواضيع التجارة والبيئة، والتي يتركز مجال عملها في 10 نقاط أساسية هي:

1- دراسة العلاقة بين الأحكام التجارية الواردة بالنظام التجاري متعددة الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف؛

2- دراسة العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف؛

3- دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف و:

أ- الرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية؛

ب-الاشتراطات البيئية المتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير والنظم الفنية للتعبئة والتغليف وإعادة التدوير؛

4- الأحكام التي يتضمنها النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية في الإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية والسياسات البيئية ذات الآثار التجارية؛

5- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية؛

6- دراسة أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق وخاصة بالنسبة لصادرات الدول النامية والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية؛

7- الصادرات من السلع محظورة الاستهلاك محليا؛

8- العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والبيئة؛

9- العلاقة بين البيئة واتفاقية الخدمات؛

10- الترتيبات الملائمة مع المنظمات غير الحكومية.

وقد نظمت لجنة التجارة والبيئة عدة اجتماعات منذ 1998 من أجل عرض تقريرها الشامل لنتائج المفاوضات على المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وبفشل المؤتمر الوزاري الثالث المنعقد في سياتل 1999 الذي لم يتوصل فيه إلى اتفاق، فقد أجلت اللجنة أعمالها إلى مؤتمر الدوحة.

***أجندة الدوحة:**

وقد عقد هذا المؤتمر بالدوحة 2001، وأكد فيه الأعضاء على التزامهم بحماية البيئة وموافقتهم على اطلاق دورة جديدة من المفاوضات بشأن جوانب معينة من العلاقة بين التجارة والبيئة ومن المواضيع التي تناولتها أجندة الدوحة في هذا الإطار نجد[5]:

- توضيح وتحسين ضوابط منظمة التجارة العالمية بشأن مصائد الأسماك مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية.

- دراسة تخفيض أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية على كل من السلع والخدمات البيئية.
- دراسة آثار التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خصوصا فيما يتعلق بالدول النامية.
- متطلبات وضع العلامات ذات الأغراض البيئية.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من المناقشات التي تمت في مؤتمر الدوحة وما ترتب عنه من نوايا إيجابية نحو توضيح وتحسين العلاقة بين التجارة والبيئة، إلا أنها لم تتوصل بعد إلى نتائج فعلية قابلة للتنفيذ لحل المشاكل القائمة بين الدول بخصوص المتطلبات والإجراءات البيئية المطبقة لأغراض بيئية ولأغراض أخرى نظرا للتشعبات والتعقيدات وتناقض الآراء بين الدول المتقدمة والنامية المطروحة في هذا الصدد، كما أنها لم تحرز أي تقدم بشأن مراعاة الأولويات التنموية لاقتصاديات الدول النامية، في حين أن هذا التطور (أي في نتائج جولة الدوحة) لم يلغي أي تجاوزات تجارية تفرضها الدول المتقدمة.

ثالثا: العلاقة بين الاتفاقيات البيئية الدولية والتدابير التجارية

من المعروف أن جذور العلاقة بين التجارة والبيئة تعود إلى تقرير برونتدلاند في منتصف ثمانينات القرن الماضي الذي أشار إلى الترابط بين البيئة والتنمية أو ما يطلق عليه بالتنمية المستدامة، إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات البيئية التي كانت للعديد من نتائجها الأثر الواضح على مسار التجارة الدولية وعلى مجموعة مبادئ منظمة التجارة العالمية، وعليه فقد كان من الواجب التنسيق بين مجموعة الاتفاقيات البيئية الدولية وأعمال المنظمة وفيما يلي عرض لأهم هذه الاتفاقيات وكذا مجموعة المنازعات البيئية التي عرضت على منظمة هيئة فض النزاع بالمنظمة العالمية للتجارة:

أ- أهم الاتفاقيات البيئية الدولية:

لقد بلغ عدد الاتفاقيات البيئية الدولية حوالي 200 اتفاقية عشرون منها فقط تمس الجوانب التجارية وأهمها:

1- بروتوكول كيوتو 1997:

وهو البروتوكول الملحق بالإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والهادف أساسا إلى تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، كما أنه بموجبه تلتزم جميع الأطراف المشاركة بتقديم معلومات دورية حول حجم انبعاثاتها من الغازات

الدفيئة، إضافة إلى أنه يشجع استحداث واستخدام تكنولوجيا غير مضرة بالمناخ ونقلها إلى الدول النامية والأقل نموا ومساعدتها على تنفيذ التزاماتها، والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكنها أن تحد من غازات الاحتباس الحراري[6].

2- اتفاقية التنوع البيولوجي 1993:

عقدت هذه الاتفاقية في نيروبي 1992، وهي معاهدة دولية ملزمة قانونا للأطراف المصادقة عليها ولها ثلاث غايات وهي: حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وينصب هدفها نحو تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام.

3- مؤتمر جوهانسبرغ (القمة العالمية للتنمية المستدامة):

عقد في سبتمبر 2002، حيث تعرض للتحديات التي تواجه العالم فيما يتعلق بالبيئة، وقد أكد المؤتمر على أهمية بناء القدرات الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا، ومساعدة الدول النامية في الحصول عليها، لاسيما أن الفجوة مازالت كبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية خاصة فيما يتعلق بإعادة التدوير والتكنولوجيا النظيفة، كما شدد على ضرورة التعاون الدولي في بناء نظام اقتصادي دولي داعم للتنمية المستدامة من أجل تحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وضرورة عدم اتخاذ السياسات التجارية الموجهة لخدمة الأهداف البيئية كوسيلة لممارسة تمييز تعسفي لا مبرر له، والابتعاد عن الإجراءات الفردية لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق البلد المستورد، وأن تكون هذه الإجراءات على الأقل مستندة إلى توافق دولي.

4- اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض:

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1973 وأدخلت حيز التنفيذ 1975، وتهدف إلى مراقبة تجارة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض والأجزاء المصنعة منها (كعاج الفيل مثلا)، من خلال عدة وسائل منها الحظر النهائي أو النسبي لتجارة بعض الأنواع، كما تضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات التي تعد في خطر ومعرضة للانقراض.

5- بروتوكول مونتريال 1987 الخاص بحماية طبقة الأوزون:

عقد مؤتمر مونتريال في كندا سبتمبر 1987 تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد أنشأ نظام تحكم في المواد الكيماوية التي تسبب ضررا لطبقة الأوزون وذلك من خلال حظر إنتاج أو استخدام العديد من تلك المواد ووضع قيود لاستخدام البعض الآخر، وتعتمد الآلية التي

وضعها المؤتمر على التحكم في تجارة المكونات الضارة بطبقة الأوزون من جهة وعلى الاتجار في منتجات تحتوي مكونات غير ضارة من جهة أخرى، كونه من المعروف أن التلوث البيئي يساعد على تآكل طبقة الأوزون من خلال استخدام الكيماويات والمبيدات الحشرية وبعض صناعات أجهزة التكييف والتبريد تسهم في تدميره.

6- اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها 1992:

تعكس هذه الاتفاقية مخاوف الدول النامية خاصة الإفريقية من تحولها إلى مدافن لنفايات الدول المتقدمة، وتعتبر من أهم الوثائق التي وضعت للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والغرض منها توفير المعلومات للأطراف الموقعة عليها حول النفايات وكيفية إدارتها واتخاذ القرار بشأن الموافقة أو رفض النقل عبر الحدود.

7- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:

والذي انعقد في ريو ديجانيرو 1992، ويعد هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي عنيت بالبيئة، ومن بين الوثائق التي صدرت عنه تلك التي تضع مبادئ لكيفية الاستفادة من الغابات في العالم دون الإضرار بالبيئة، وقد تم الاتفاق في المؤتمر على توقيع اتفاقيتي المناخ والتنوع البيولوجي.

8- أجندة القرن 21:

هي برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية والتنموية التي تواجه العالم والمنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ويعتمد برنامج العمل هذا على توطيد السياسات الوطنية وتفعيل وتقوية الاقتصاديات البيئية الدولية، من أجل تسريع التنمية وترتبط الأجندة بتحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة، إذ تنص على أن يقوم المجتمع الدولي بتأكيد وتعزيز السياسات البيئية والتجارية، كما تهدف إلى توفير وتعزيز نظام تجاري عادل يسمح للدول خاصة النامية منها بتحسين وتطوير هياكلها الاقتصادية وإيجاد فرص أفضل لنفاذ منتجاتها إلى الأسواق العالمية.

ب- تنسيق الجهود بين الاتفاقيات البيئية الدولية ومنظمة التجارة العالمية :

تعتبر لجنة التجارة البيئة أن الإطار الأمثل لمعالجة المشكلات البيئية هو التعاون في ظل الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، كما تؤكد اللجنة على عدم السماح بوجود الإجراءات الأحادية بدعوى الحفاظ على البيئة، لأنها في الغالب عبارة عن حلول فردية وتحمل في الغالب أدوات تمييزية أو حمائية مستترة تتضرر منها بعض الدول، والتي تتنافى مع قواعد

حرية التجارة بمنظمة التجارة العالمية، كما ترى هذه الأخيرة أن التدابير التجارية ليست دائما هي أنجع أدوات السياسات التي يمكن استخدامها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وذلك بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه في حالات ترتبط المشكلات البيئية ارتباطا مباشرا بالتجارة.

لقد تم الاتفاق في **فيينا 1969**على قانون المعاهدات أين تفاعلت قواعد منظمة التجارة العالمية مع 25 مبدأ قانوني للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المنبثقة من القانون الدولي العام، لكن وعلى خلاف ذلك فإن المنظمة لا تسمح للأطراف في الاتفاقيات البيئية بالإخلال في التوازن القائم بين الحقوق والالتزامات الموجودة على عاتقها وأن هذه القضية لا يمكن الاستخفاف بها لأن هذه الالتزامات هي التزامات خاصة بالشفافية وعدم التمييز، أي حجر الزاوية في النظام القانوني للمنظمة والأداة الرئيسية لحماية حقوق الأعضاء الأضعف والأفقر في ظل نظام تجاري متعدد الأطراف.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن احتمالات نشوء تعارض أو نزاع بين الإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية وقواعد منظمة التجارة العالمية مازال قائما، ويعود ذلك لسوء تفسير المادة 20 من الجات وهي قاعدة الاستثناءات والتي تمنح للدول الحق في اتخاذ التدابير التجارية الخاصة بحماية صحة الحيوان والإنسان والنبات وكذا الاختيار غير الكفء للتدابير الملائمة لذلك.

وللاستشهاد على كل ماسبق، فقد سجلت عدة نزاعات في هذا الشأن، وقد طرحت على هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية والتي اعتبرت في العديد من الحالات إجراءات تمييزية وتعسفية ولا تعالج بصورة مباشرة المسائل البيئية العالقة.

جـ- المنازعات البيئية في إطار منظمة التجارة العالمية:

عرفت منظمة التجارة العالمية منذ حلول اتفاقية الجات مجموعة من النزاعات المتصلة بشكل خاص بالقضايا البيئية ذات الاهتمام المشترك والتي رفعت بعض الدول تظلمها إلى هيئة فض النزاعات باعتبارها قضايا تقوض مسار التجارة بتلك الدول وقد يصل هذا التأثير إلى حد حدوث أزمات اقتصادية خانقة خصوصا إذا تعلق الأمر بالدول النامية والسائرة في طريق النمو، وقد يعتقد البعض أن المنازعات التجارية البيئية قد تكون فقط بين الدول المتقدمة ذات التقنية العالية والأساليب الإنتاجية الصديقة للبيئة أو قد تطول فقط المنتجات الكيماوية كالمبيدات والأسمدة وطرق التصنيع الملوثة للبيئية، بل إن العديد من المنازعات

المطروحة هي نزاعات لم تسلم حتى بين الدول المتقدمة فيما بينها وكذلك تمس حتى المنتجات الزراعية والغذائية والبحرية التي لا تعتبر بصورة مباشرة موادا ملوثة للبيئة وفيما يلي طرح لأهم القضايا المطروحة:[7]

1- مسألة الغازولين:

حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد خاصة على الغازولين القادم من فنزويلا والبرازيل واستثنت من ذلك الغازولين الأمريكي مع العلم أن فنزويلا هي دول مصدرة للغازولين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى ضوء ذلك يتضح أن الولايات المتحدة بالرغم من فرضها لقواعد خاصة بصناعة الغازولين وقد تكون حجتها بيئية إلا أن استثناءها للغازولين الأمريكي خير دليل على إجراءها التعسفي والتمييزي والذي يعتبر خرقا تاما لمبدأ المعاملة الوطنية الذي تنص عليه منظمة التجارة العالمية.

2- قضية منع استيراد بعض المنتجات البحرية:

حيث رفعت المكسيك قضية ضد الو.م.أ في 3 سبتمبر 1991 تتهمها بأن الحظر الذي تفرضه بمقتضى حماية الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض يمنع استيراد التونة ومنتجاتها التي تم اصطيادها بشبكات صيد حريرية أو بطريقة لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدولفين التي تطبقها الو.م.أ على صياديها المحليين، وساندت محكمة تسوية المنازعات دعوة المكسيك على أساس أن قواعد الجات تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج، كما عرضت قضية مشابهة بشأن منع استيراد الجمبري الذي تم اصطياده بواسطة أنواع معينة من الشبكات التي لا تحافظ على سلاحف البحر، وقد تضررت بعض الدول النامية من هذا الإجراء منها: الهند، ماليزيا، باكستان، وتايلاند معتبرة أن القانون الأمريكي يتعارض مع أحكام منظمة التجارة العالمية وهو ما أيدته آلية فض المنازعات، حيث خلصت إلى أن هذا الإجراء كان "تمييزيا" بشكل لا يمكن تبريره.

وقد قضت منظمة التجارة العالمية في هذا الصدد من خلال هيئة تسوية النزاع بأنه ليس للولايات المتحدة الحق في حظر استيراد منتجات التونة أو الجمبري لمجرد أن هذه الدول لم تتقيد بأسلوب الإنتاج المتبع فيها، كما رأت هيئة تسوية المنازعات بأن الولايات المتحدة تستطيع أن تشترط وسما بطاقيا على منتجات التونة يوضح أنها لم تسبب أضرارا لأسماك الدولفين، لأن هذه البيانات تطبق دون تمييز بين التونة المستوردة و المحلية،

وبالتالي فالهيئة اقترحت حلا تقنيا يتعلق بالوسم البطاقي بدلا من حظر الاستيراد الذي تتضرر منها الدول المصدرة وهو ما يؤكد على فرضية أن التدابير التجارية ليست بالضرورة الحل المناسب لتطبيق مضامين الاتفاقيات البيئية الدولية.

3- النزاع حول البقر الهرموني:

قام النزاع حول البقر الهرموني بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بعدما قرر الاتحاد الأوروبي منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض صحية، حيث كان الاتحاد الأوروبي يرى أنه يجب القيام بالتحاليل على المدى الطويل لمعاينة أخطار استهلاك اللحوم المحتوية على الهرمونات على صحة الإنسان، وعندما عرضت هذه القضية أمام منظمة التجارة العالمية فقد رفضت الأجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءات الأوروبية حيث أن هذه الإجراءات من طرف الاتحاد الأوروبي مخالفة لقواعد المنظمة حيث لم يثبت حتى الآن أي أخطار لتلك اللحوم.

من خلال ما سبق، يتضح أن التدابير التجارية التي تتخذها بعض الدول ليست كلها تدابير بناءة وتعتمد على طرق علمية وموضوعية، وإنما في الغالب هي إجراءات تعسفية وعشوائية ولا تستند إلى صبغة قانونية تزكيها، وتتعدد هذه الممارسات الخاطئة بتعدد المنتجات كما أنها تصاغ بشكل أحادي غير قائم على المفاوضات بين الدول المستوردة والمصدرة وهو ما يشكل هاجسا أمام العديد من الدول على غرار الدول النامية ، إضافة إلى أنها لا تعالج القضايا البيئية بشكل تدريجي ولا تعكس نوايا إيجابية نحو تقديم المساعدة الفنية للدول النامية والأقل نموا والذي أقره مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو ديجانيرو والذي أكد أيضا على ضرورة تحقيق التكامل بين السياسات البيئية والسياسات التجارية من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة للألفية الثالثة.

المحور الثاني: انعكاسات البعد البيئي على صادرات البلدان النامية

نتيجة الأوضاع البيئية المتردية التي يعيشها العالم من جراء مخلفات العملية الإنتاجية والاستهلاكية على حد سواء وبتنامي الوعي بالقضايا البيئية الراهنة لدى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية وكذا المستهلكين الذي انعكس في إبرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، كان على الحكومات تبني مجموعة من السياسات والتشريعات البيئية من أجل معالجة أو التقليل من آثار التلوث البيئي الحاصل على المستوى الكلي، أما على المستوى الجزئي فقد استحدثت المؤسسات خاصة بالدول المتقدمة مجموعة من النظم والمعايير التي

تقدم منتجات ذات جودة بيئية باستخدام أساليب تصنيع حديثة وقد أصبحت هذه المتطلبات فيما بعد جواز عبور المنتجات إلى الأسواق الدولية.

أولا: ماهية المتطلبات البيئية

لقد تعددت المتطلبات البيئية وتطبيقاتها واختلفت باختلاف الدول وسياساتها المتبعة في حماية البيئة، كما أنها تختلف باختلاف الأزمنة والظروف البيئية، الأمر الذي يجعل من العسير حصرها أو الإلمام بكل مضامينها، وقد يعتقد البعض أن هذه المتطلبات تتجسد في صورة مواصفات أو إجراءات معينة تطبق بصفة نمطية على سيرورة العملية الإنتاجية أو على المنتوج النهائي فقط، أو أنها تطبق على المنتجات الملوثة للبيئة، لكنها في الحقيقة وخاصة في الدول المتقدمة وصلت إلى أبعد من ذلك، فهي تطال حتى المنتجات الزراعية والغذائية وظروف العمل، وعلى العموم فإن أهم التطبيقات الحديثة المجسدة في حقل التجارة الدولية هي:

1-العلامة البيئية: تعبر العلامة البيئية أو مايطلق عليها بالعنونة البيئية Ecolabeling عن ما يسمى بال**منتجات الخضراء**، والعنونة البيئية هي رموز تحملها المنتجات صديقة البيئة وتكون الرسائل من وراء هذه البطاقات تدور حول ثلاث محاور[8]:

- المنتج أعيد تدويره (أنتج كليا أو جزئيا من مواد خام مدورة)؛
- يمكن للمنتج أن يعاد تدويره عند نهاية مدة حياته؛
- أن المنتج ليس له أي أثر سلبي على البيئة طيلة فترة حياته.

وتعد العلامات البيئية واسعة الانتشار في الدول المتقدمة عموما ودول الاتحاد الأوروبي خصوصا، ومن أشهرها نجد: علامة ماكس هيلفر المطبقة في هولندا على بعض المنتجات الغذائية، علامة الملاك الأزرق، علامة الباندا المتواجدة بكل أنحاء أوروبا والتي يمنحها الصندوق العالمي للبيئة والتي تشمل السلع الاستهلاكية والكتب والأحذية والمواد الغذائية.

2- متطلبات التعبئة والتغليف: والمتعلقة بالسياسات التي تشترط متطلبات التغليف المسموح بها وغير المسموح بها في دولة ما، والتي تتضمن إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو التخلص نهائيا من العبوة بعد الاستخدام.

3- المتطلبات الإضافية المتعلقة بالبيئة وظروف العمل: وهي مجموعة من المتطلبات أو الاشتراطات التي تضعها بعض الشركات التجارية الدولية الكبرى والخاصة بمعايير السلامة

والأمن داخل المصانع، ومجموعة من الاشتراطات البيئية والصحية ذات الارتباط بحماية العمال وظروف بيئة العمل بالمصانع.[9]

4- المتطلبات الخاصة بمكونات المنتوج: والمتعلقة بطريقة إنتاج بعض السلع ومنع استخدام بعض المواد الضارة بالبيئة أو انعدام آثارها في المنتوج النهائي ومن أمثلة ذلك: اشتراط عدم وجود آثار للمبيدات في الصورة النهائية للمنتوجات الزراعية، أو حظر استخدام بعض أصبغة AZOو PCB في صناعة الجلود والنسيج التي اكتشف أنها مواد مسرطنة.

ثانيا: المتطلبات البيئية والولوج إلى الأسواق

كما رأينا سابقا فإن المتطلبات البيئية هي مجموعة من المعايير التي تشترطها عادة الدول المتقدمة للحصول على منتجات مقبولة بيئيا ولكن تجسيدها يختلف باختلاف التكنولوجيات والأساليب والتوجهات البيئية للدول، وفيما يلي طرح لأسباب التباين في المتطلبات البيئية وكذا الصعوبات التي تواجهها الدول النامية بشأن الامتثال لهذه المتطلبات التي تكون مفروضة عليها في أسواق التصدير بالدول المتقدمة وأثر ذلك على اقتصادياتها:

أ_ أسباب التباين في استخدامات المتطلبات البيئية:

على الرغم من تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة، إلا أنه يوجد تباين في التوجهات والسياسات التي تتخذها الدول والتي ترمي إلى الحد من صور التلوث والوصول إلى الحد المقبول بيئيا في إنتاج المواد الاستهلاكية والصناعية، ويرجع هذا الاختلاف إلى جملة من الأسباب أبرزها:[10]

1-طبيعة المشكلة البيئية وأولويات الدول: حيث تعود أسباب المشكلة البيئية في الدول المتقدمة إلى تزايد مستوى الرفاه والخدمات نتيجة عدة عوامل أهمها زيادة مستوى الدخل القومي والفردي، فأصبحت تحتل المكانة الأولى في الإنتاج وكذا الاستهلاك من الموارد والطاقة، ولكنها ونتيجة تحقيق أهداف التنمية بها في ظل غياب الضوابط البيئية الصارمة والوصول إلى مراتب متقدمة من التقدم التكنولوجي، فقد بدأت بالتخفيض في الإصدارات الضارة بالبيئة وإنتاج منتجات تحقق أكثر رفاها وقيما إضافية عليا وتستهلك في نفس الوقت طاقة ومواد أولية أقل.

في حين نجد أن الدول النامية التي تتميز بالفقر والتخلف والنهج الذي تتبعه لكسر هذا الطوق، وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية، فقد أصبح شغلها الشاغل استخدام الموارد المحدودة والمتاحة لإشباع الحاجات الأساسية وتوفير دخول للقضاء على الفقر "أي نهج

الطعام أولا"، وبالتالي فهي لا تولي اهتماما كبيرا للقضايا البيئية، إضافة إلى توجهاتها الحثيثة نحو التصنيع في القطاعات الأكثر تطلبا للموارد كثيفة التلوث كالبتروكيماويات، الصناعات التعدينية كونها صناعات مربحة وكذا من أجل الوفاء ولو باحتياجات السوق المحلي والاستغناء عن الاستيراد والحد من التبعية.

ولعل من الأسباب الواقعية التي تجعل الدول النامية في منأى عن تبني سياسات بيئية جادة هي شعور هذه الدول بأنها ليست المسؤولة عن جل المشاكل البيئية الكونية الناشئة أساسا عن التسابق نحو التسلح والتجارب النووية الذي أحدثته مجموعة الدول المتقدمة، في حين ترى أن نسب التلوث بها هي نسب معقولة نظرا لضعف إمكانياتها التصنيعية واعتمادها الأكبر على إنتاج المواد الزراعية والغذائية والمواد الأولية الخام،إضافة إلى ارتفاع نفقة الفرصة البديلة بالدول النامية إذا ما أدخلت التكاليف البيئية ضمن دالة الإنتاج فبعض الموارد ليس لها بديل أو بدائلها ضئيلة وبذلك يكون سعر الفرصة البديلة عاليا، كما أن شح الموارد الطبيعية وتدهور الرصيد الطبيعي يفرض إيجاد بدائل نادرة وعالية التكلفة.[11]

2-القدرة الامتصاصية والتمثيلية للبيئة:أي مدى قدرة البيئية على استيعاب المخلفات وامتصاص وتحويل الإصدارات وجعلها غير ضارة، وكذا قدرتها على تجديد الموارد.[12]

3- القدرة التنظيمية للدولة في المراقبة والرصد وضمان تنفيذ السياسات.

4- طبيعة النظام الاقتصادي ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: فكلما كانت الدولة متدخلة زاد لجوؤها إلى الأساليب التنظيمية، أما العكس فيزداد اعتمادها على قوى السوق والأساليب الاقتصادية.

5- معايير الحكم على المنتجات (عوامل تسويقية): فنجد معايير اتخاذ قرار الشراء في الدول المتقدمة يعتمد أكثر على المنتجات الصديقة للبيئة، بينما نجد المستهلكين في الدول النامية يكون المحدد الرئيسي لسلوكهم الشرائي هو المفاضلة بين الأسعار وليس بين المنتجات نفسها نظرا لتدني قدراتهم الشرائية ونقص وعيهم البيئي.

7- مستوى التقدم التقني والتكنولوجي: فالوصول إلى ما يسمى بالإنتاج الأنظف والمنتجات الصديقة للبيئة يتطلب مستويات عالية من التكنولوجيا وهو ما تفتقر إليه الدول النامية.

على ضوء الأسباب السالفة الذكر والتي تفسر الاختلاف في التوجهات والسياسات البيئية بين كل من الدول المتقدمة والنامية، إلا أننا نرى أن السبب الأساس والرئيس في هذا

الاختلاف محكوم بعنصر التكلفة وأولويات التنمية بهذه البلدان على الرغم من وجود تأثيرات المنظمات الدولية والحقوقية وتنامي الوعي البيئي.

ب- الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية بشأن الامتثال للمتطلبات البيئية

من بين مواطن الضعف التي تحول دون امتثال الدول النامية للمتطلبات البيئة نجد :

1 - هيمنة المشاريع الصغيرة و المتوسطة على قطاع التصدير:

حيث تلعب المشاريع الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا في اقتصاديات الدول النامية وغالبا ما تكون حصتها كبيرة من صادرات هذه الدول، غير أن قدرة هذه المشاريع محدودة في الاستجابة للمتطلبات البيئية المحلية أو الخارجية، وتتجلى أساسا في صعوبة تأمين رؤوس الأموال الإضافية والقيود الإدارية والتكنولوجية وارتفاع تكاليف الامتثال وكمثال على ذلك: أن منشآت معينة مثل مرافق معالجة النفايات تستلزم حدا أدنى من التشغيل كما أن نفقات التشغيل بها قد تكون مرتفعة نسبيا بالنسبة لهذه المشاريع، إضافة إلى أن مواد المدخلات الملائمة للبيئة تحتل قيما أعلى من إجمالي التكاليف المتغيرة (تكلفة الإحلال) مما يشكل عنصر تكلفة بالنسبة لهذه المشاريع خصوصا وأن قوتها التفاوضية للحصول على مثل هذه المدخلات بأسعار دنيا ضئيلة.

2 - ضعف القــدرة الماليــة :

قد تترتب على المعايير البيئية الصارمة التي تتطلب تقديم إعانات كبيرة لضمان امتثال الصناعة وهو ما تفتقد إليه الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة نظرا لهبوط مستويات الإنفاق العام في مجال حماية البيئة و مثال على ذلك: تكاليف تقييم المطابقة فبحسب دراسة أجريت من قبل الأنكتاد 1993 توصلت إلى أن الرقابة على المعايير تتطلب من الدولة المصدرة وضع ملف للتعريف بالمعيار ومن ثم دفع ثمن تنقل مفتشي المصانع للدولة المستوردة وهو ما يكبدها تكاليف جد مرتفعة[13].

3- تدني مستوى التكنولوجيا وضعف القدرة التقنية :

فقد يستوجب الامتثال للوائح أو معايير بيئية بعينها استخدام تكنولوجيات محددة لا يمكن مجاراتها من قبل الدول النامية خصوصا إذا كانت هذه التكنولوجيا محمية من خلال حقوق الملكية الفكرية وهو ما يؤكد العلاقة بين القدرة التكنولوجية وإمكانية وضع المعايير، ويفسر كون غالبية البلدان النامية بلدانا متلقية للمعايير وليست بلدانا واضعة لها .

كما تعد القدرة التقنية لهذه البلدان ضعيفة وغير كافية وتظهر بشكل ملحوظ في مجال إدارة تدابير الصحة البشرية والنباتية وسلامة الأغذية ومثال على ذلك:عدم كفاية العاملين في المختبرات وتقادم المعدات العلمية اللازمة لإجراء الاختبارات ...الخ.

4 – نقص المعلومات :

فمن المشكلات التي تواجهها البلدان النامية هي عدم توفر أو كفاية المعلومات المتعلقة بالأنظمة والتدابير المتخذة تجاه البيئة والتي لها آثار على التجارة كبرامج وضع العلامات الايكولوجية التي تفتقر في بعض الأحيان إلى الشفافية، فالمصدرون في هذه الحالة لا يعانون فقط من مشكل الحصول على المعلومات وإنما أيضا لفهم المعايير.

جـ_ المتطلبات البيئية و الحمائية الجديدة:

إن استخدام المتطلبات أو المعايير البيئية على نطاق واسع، يؤكد على أهمية القضية البيئية وعلاقتها بالإنتاج الصناعي، كما اتضح لنا من قبل أن الدول النامية تواجه جملة من الصعوبات من أجل تطبيق مثل هذه المتطلبات، وجوهر القضية هو أن الدول المتقدمة لا تكتفي بتطبيق تلك المتطلبات على منتجاتها أين تعكس الأوضاع البيئية بها بل بمحاولة تسويق تلك المتطلبات إلى الدول المصدرة لها والتي هي في الغالب دول نامية حديثة التصنيع ولا تمتلك القدرات الكافية بشأن الامتثال.

وقد تبين في العديد من الدراسات التي أقيمت أن فرض مثل هذه المتطلبات كان لها الأثر الواضح على اقتصاديات الدول أهمها دراسة قام باترك لو *Patrick Low*حول فرض ضريبة التلوث بالمكسيك عام 1991، وخلصت هذه الدراسة إلى أن فرض هذه الضريبة بقيمة تعادل التكاليف البيئية المفروضة على الصناعات المثيلة في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا سيؤدي إلى تخفيض صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة بنسب تتراوح ما بين 1.2 في المائة – 2.6 في المائة ، أي ما يوازي 375 مليون دولار سنويا .

وبالرغم من الأوضاع التنموية التي تعيش بها الدول النامية، إلا أن إدخال التكلفة البيئية ضمن المشاريع الإنتاجية أمر لابد منه، غير أن هذا لا يسلّم بأن الدول المتقدمة قد تقوم بعدة تجاوزات تحت مظلة حماية البيئية فالكثير من القضايا التي عرضت على منظمة التجارة العالمية والتي ذكرت من قبل قد أثبتت بوجود مثل هذه الممارسات والأمر الفائق الأهمية هو أن الدول المتقدمة لا تركز على الاشتراطات المتعلقة بالمواد الملوثة للبيئة بقدر ما تتعرض للمنتجات الزراعية والغذائية ومنتجات النسيج التي تمتلك الدول النامية ميزة

نسبية بها، زد على ذلك أنها لم تقدم المساعدات الفنية اللازمة من أجل تسهيل الامتثال وتفادي إحداث الضرر باقتصاديات هذه الدول.

إن ما يقلق في قضية إدراج المعايير البيئية في حقل التجارة الدولية هو إمكانية استخدامها في مواطن غير ضرورية فهي تستعمل **كأداة حمائية مقنعة** ضد صادرات الدول النامية و مع كل ذلك فإنه يصعب تحديد ما إذا كانت هذه المعايير تستخدم كأهداف تجارية الغرض منها إضعاف القدرة التنافسية لهذه الدول، و قد حاول "**بيرسون**" في دراسة له أن يضع بعض المؤشرات العامة التي يمكن من خلالها اعتبار المعايير البيئية بمثابة حمائية غير تعريفية من أهمها ما يلي[14]:

1- يمكن اعتبار المعايير حمائية إذا خضعت السلع الأجنبية لمعايير تختلف عن المعايير التي تخضع لها السلع المحلية، وأيضا في حالة عدم توافق هذه المعايير المطبقة على المنتجات الأجنبية مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها.

2- إذا كانت الاختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكمية .فهناك تكون هذه الإجراءات قصد بها أهداف تجارية، وهذا لأنها تفرض أعباء زائدة على المنتجات الأجنبية مقارنة بالمحلية، و على سبيل المثال: عدم الاعتراف بالفحص للإشعاع أو لمعايير الإصدارات الأخرى، هنا المنتج الأجنبي قد يتحمل نفقات للحصول على المعلومات حول المعايير المتباينة، نفقات مباشرة لتطويع المنتوج ...الخ. و تكون الدول النامية أشد الدول تحسسا و تضررا لمثل هذه التكاليف .

3- إذا كان التباين في المعايير البيئية ناتج عن تباين و اختلاف التفضيلات الاجتماعية و اختلاف الأذواق، أي أن المعايير تستخدم لتحقيق مستوى أعلى للرفاهة أكثر من كونها تستخدم لحماية البيئة، و بالتالي تصبح المعايير المنشودة ضد المنتجات الأجنبية بمثابة إجراءات حمائية غير مبررة.

إن آثار مثل هذه السياسات الحمائية لا تكتفي بتحميل منتجي الدول النامية لتكاليف تلويث البيئة وإنما قد يصل إلى حد الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد بعض المنتجات إذا لم تستوفي الاشتراطات البيئية من أمثلة ذلك اشتراط بعض الدول خلو البنزين من الرصاص، أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات والواقع أن هذا النوع من الممارسات يحدث يوميا ضد صادرات الدول النامية الزراعية إلى أسواق الدول الصناعية، بحجج الإسراف في

استخدام كميات كبيرة من الأسمدة أو المبيدات، أو ارتفاع النسب الباقية منها في السلع تفوق النسب المحددة في أسواق هذه الدول.

كذلك فإن هذه المعايير تؤثر على أسلوب وطرق الإنتاج ذاتها مما يتطلب تعديلا أو تجديدا وإحلالا للتكنولوجيا والتقنيات المستعملة وهو أمر قد لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة فتضطر إلى الخروج من حلبة المنافسة الخارجية، كما قد تضعف قدرتها على المنافسة في السوق الداخلية في ظل الأخذ بسياسة السوق المفتوح.

ونجد من الأمثلة التعسفية التي تؤكد على المضامين الحمائية والتي تفتقد للشفافية قضية اشتراط الدولة الإيطالية لأن تكون جميع أنواع العجائن المستورة تحتوي على نوع معين من القمح تبين أنه لا يزرع إلا في جنوب إيطاليا، وهي اشتراطات لا تمد بصلة إلى حماية البيئة أو تخفيف الآثار البيئية المحتملة وإنما تستند إلى التفضيلات الاجتماعية وضغوط جماعات النفوذ بها.

وهناك نوع آخر من الاشتراطات بالرغم من شرعيته إلا أنه يوضح مدى استغلال حماية صحة الإنسان والحيوان في تحقيق أغراض تجارية وما يسفر عنه من تكبد خسائر ضخمة لمصدري تلك الدول، ومثال على ذلك تصدير الولايات المتحدة الأمريكية لنوع من المبيدات إلى الدول النامية ومنها مصر والهند وباكستان والعراق والفلبين مع العلم أن هذا النوع من المبيدات كان محظورا في أسواق الولايات المتحدة، وما يثير الجدل في هذه القضية هو أن الولايات المتحدة تمنع استيراد المواد المنتجة والمستخدمة لأنواع المبيدات التي كانت مستوردة منها وهنا تتبين نوايا هذه الدول التي تحمل شعارات حماية البيئة لكنها تنتج وتصدر مواد خطرة فهي تسبب أضرارا بيئية بالدول النامية من جهة وتحملها نتائج هذه الأضرار على نحو خسائر اقتصادية.

الخاتمة:

لقد اتخذ مفهوم حماية البيئة بعدا استراتيجيا في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، فبتعاظم دور التجارة العالمية و ما نجم عنها من تزايد معدلات الإنتاج كما ونوعا وفي إطار نظام تجاري حر كان على الحكومات استحداث أساليب جديدة من أجل حماية أسواقها المحلية من المنافسة الخارجية بغية تحقيق أهدافها التنموية، ومن بين هذه الأساليب كانت الاشتراطات أو المعايير البيئية التي تهدف في ظاهرها إلى حماية البيئة وصحة المستهلك من الأخطار التي تخلفها العملية الإنتاجية والاستهلاكية على حد سواء، لكن هذه المعايير

حولت من هدف نبيل إلى ذريعة حمائية مستترة تكتسي طابع الشرعية داخل منظمة التجارة العالمية ويصعب ضبطها بين أطراف التبادل التجاري الدولي، ولقد كان لها الأثر البالغ على اقتصاديات الدول النامية الحديثة العهد بالتصنيع وشكلت في العديد من الحالات عائقا أمام نفاذ مختلف صادراتها.

الهوامش:

[1] مصطفى بابكر، البيئة والتجارة والتنافسية،المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، السنة الخامسة، العدد التاسع والأربعون، الكويت، يناير 2006، ص 4.

[2] جلال عبد الفتاح الملاح، التجارة الدولية والبيئة "في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية"، دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 1421، ص20.

[3] Caroline london, Environnement et instrument économique et fiscaux, s.e,paris,2001,p203.

[4] موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص128.

[5] محسن هلال، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات الدوحة " الانضمام، الإجراءات، المفاوضات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص332.

[6] موقع الأمم المتحدة، بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ، متاح على: www.un.org تاريخ الإطلاع: 2014/07/23

[7] http://kenanaonline.com

[8] بوذريع صليحة، منور أوسرير، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق المركز التنافسي للمؤسسات في إطار البعد البيئي للمؤسسة، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، يومي 14و15 فيفري 2012.

[9] المتطلبات البيئية كأحد أهم العوائق غير الجمركية في ظل تحرير التجارة الدولية متاح على: http://www.ta3lime.com

اطلع عليه بتاريخ:2012/02/18.

[10] السيد أحمد عبد الخالق، التأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية "دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

[11] نجاة النيش، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية بين النظرية والتطبيق في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، إبريل 1999، ص20.

[12] سامي عفيفي، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، يسرى حسن إسماعيل للطباعة، القاهرة، 2004، ص284.

[13]Christel Ayasamy , Poltiques d'Environnement , Enjeux et Compétitivité et Règles du Commerce international : Un Tour d'Horizon, Revue Française d'Economie, Vol 11 N°3 , 1996 pp 152 , 153.

[14]- Pearson ,Charles , « Economics and the Global Environment » , Cambridge, UK : Cambridge University Press , 2000, p296.